قائمة الاسئلة

أصول الفقه 3 - ()- المستوى الثالث -قسم أصول الفقه والحديث - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة- درجة الامتحان (90

1) عرف صاحب المُستصفى " الغزالي " النسخ بقوله :
1) - خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم طلب شرعي سابق
2) - بيان انتهاء حُكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه
3) + الخطاب الدال على ارتفاع الحُكم الثابت بالخطاب المتقدم لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه
4) - انتهاء استمرار العمل بالحُكم الشرعي الأول بطريق شرعي جديد

2) من الفوارق الرئيسة بين النسخ والتخصيص هو:
1) - يرد النسخ على الخاص والتخصيص يرد على العام
2) - التخصيص بيان المراد من العام والنسخ اثبات الحكم
3) + يجوز التخصيص في الأخبار ولايصح النسخ في الأخبار
4) - لا توجد إجابة

3) مما استدل به المُجيزون للنسخ على وقوعه وكما درست هو قوله تعالى:
1) - "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون "
2) - "وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون "
3) + " ما ننسخ من أية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها "
4) - " إنما يفترئ الكذب الذين لا يؤمنون بأيات الله وأولئك هم الكاذبون "

4) كل مما يلي فروق بين النسخ والتقييد كما يراها الأصوليون ماعدا :
1) - يبقى النص المطلق بعد تقيده بقيد دليل على الحكم والنسخ إنهاء كلي بالحكم
2) - الأخبار تقبل التقييد ولايقبلها النسخ
3) - التقييد يقع بالسابق واللاحق والنسخ لا يكون إلا بالمتأخر
4) + التقييد يستلزم العلم بعد جهل والنسخ ليس كذلك

5) إذا ناقشك زميلك حول حديثين الأول " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الدماء والثاني " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فستقول الأول يختص بحقوق الخلق، والثاني يختص بحقوق الخالق وعند تأملك لأسباب التعارض ال ... كما هو في المقرر فهو ليس من أسبابها :
1) + 13
2) - 14
3) - 15
4) - 16

6) حدد الأصوليون ثلاثة عشر سببًا تشير إلى أسباب التعارض بين الأدلة منها وضع بعض الزنادقة والفسقة الأحاديث للطعن في أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق أغراض دنيوية يطلق عليه :
1) - عدم معرفة معنى الكلام
2) - تصرف الرواة والنقل بالمعني
3) + وضع الأحاديث
4) - عدم سماع السؤال عند تلقى الحديث

7) للترجيح ثلاثة أركان مُرتبة ولابد لتحقق الترجيح من وجود دليلين أو أكثر سواء كانا متفقًا عليهما أو مختلفًا فيهما من نصوص الوحيين كتابًا وسنة أو أقيسه ويطلق عليه علميًا :
1) - بيان الفضل والمزية في الدليل المرجح
2) - وجود الفضل والمزية في أحد الدليلين
3) - وجود دليلين فأكثر وترتيبه الثالث
4) + وجود دليلين فأكثر وترتيبه أول ركن

8) يشترط الأصوليون لصحة الترجيح ستة شروط لابد من توافرها وبدونها يكون فاسدًا ومنها أن يكون الترجيح بين الأدلة الشرعية فالدعاوي لا يدخلها الترجيح ويطلق عليه :
1) - قبول الأدلة المتعارضين
2) - مساواة الدليلين المتعارضين
3) + أن يكون الترجيح بين الأدلة
4) - ألا يكون أحد الدليلين قطعيا والأخر ظنيًا

9) إذا طُلب منك ترتيب أوائل شروط الاجتهاد التي يجب أن تتوافر في المجتهد فإنك ستقول وفقا للمقرر:

1) - معرفة أيات الأحكام وحال الرواة وأصول الدين
2) + معرفة معاني آيات الأحكام – وأحاديث الأحكام
3) - معرفة القياس وشرائطه وعلم اللغة وأساليبها
4) - معرفة علم أصول الفقه وأدلته التفصيلية والاجماع

10) قد يكون في الأحكام تعارض بين عام وخاص فيظن الظان لأول وهله أن ثمة تعارض في الحكم، والأمر عكس ذلك ومن شروط التعارض المتفق عليها هو :
1) + اتحاد زمان الحُكمين
2) - موافقة الحكمين
3) - عدم امكان الجمع بين الدليلين
4) - عدم كون المتعارضين قطعين

11) التعريف الدقيق والمختار لنا في التعارض هو :
1) - استواء الآمارتين عند المجتهد بحيث لا يثبت لأحداهما فضل على الأخرى
2) - التقابل على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه
3) - تقابل الدليلين على سبيل الممانعة
4) + تقابل الأمارتين الشرعيتين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الأخر كليا أو جزئيا على سبيل التمانع

12) من شروط النسخ كما يراها العلماء هو :
1) + أن يكون المنسوخ مما يقبل النسخ
2) - أن يكون النسخ حُكما عقليا
3) - أن يكون النسخ متصلا بالمنسوخ
4) - أن يكون مقتضى الناسخ مساويًا لمقتضى المنسوخ

13) من الحِكمة عدم التغالي في النسخ في القرآن كلما أمكن التوفيق بين النصوص وبالغ ابن بحر في نفيه ومن الأحكام التي وقع النسخ فيها عند الجمهور هو:
1) - أية تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول
2) - أية عدة الوفاة حولا كاملا
3) + جميع ما ذكر

14) وجه الدلالة من حديث " كنت نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة ألا فكلوا وادخروا " مشروعية النسخ ويندرج هذا الحكم علميا كما جاء في المقرر تحت :
1) - الأحاد بالمتواتر
2) + نسخ السنة بالسنة
3) - نسخ السنة بالقرآن
4) - نسخ التلاوة والحكم

15) أول وأبرز ركن من أركان التعارض وهو الصحيح هنا هو :
1) - تضاد الحكمين عند كل الأصوليين
2) - التعارض بين الحجتين المختلفتين
3) + تقابل الحجتين
4) - تساوى الحكمين المختلفين

16) من شروط التعارض المتفق عليها اجمالا وهو الثاني عند العلماء هو :
1) + تساوى قوة الدليلين المتعارضين
2) - اتفاق الحكمين
3) - عدم كون المتعارضين قطعين
4) - عدم امكان الجمع بين الدليلين

17) من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام أنه أخبر عما سيكون من الكذب عليه كما أخبر عن تكالب اليهود والنصاري على المسلمين كما نراه في عصرنا وأن في أيدي الناس حقا وباطلا وصدقًا وكذبًا وناسخًا ومنسوخًا ومحكمًا ومتشابهًا قائل هذه العبارة عند ذكر أسباب وجوه التعارض هو ..... رضى الله عنهم أجمعين.
1) - أبو بكر الصديق
2) - عمر بن الخطاب
3) - عثمان بن عفان
4) + على بن أبي طالب

18) في تحديد محل التعارض وجد اتجاهان الأول لا يقولون بوقوعه في الأدلة القطعية بل قد يكون في الآمارات والظنيات أو في ذهن المجتهد من

أصحاب هذا الاتجاه هم :
1) - الأحناف
2) - المالكية
3) + الشافعية والزيدية
4) - لاتوجد أجابة

19) اختلف العلماء في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية إلى خمسة مذاهب القول الثالث منها هو :
1) - يجوز وقوع التعارض بين الأدلة المتكافئة في نفس الأمر.
2) - لايجوز في الأدلة القطعية مطلقا
3) - لايجوز بين القطعي والظني
4) + يجوزبين الأدلة الظنية ولايجوزبين الأدلة القطعية

20) قال تعالى " يأيها النبي لما تُحرم ما أحل الله لك . " ولم يبين الله حقيقة هذا التحريم وما دار مع أزواجه إلا بوحي لرسول الله عن طرق جبريل ولايمكن معرفته إلا بالسنة النبوية ومن المصادر غير الموحي بها كما درست هو :
1) - شرع من قبلنا
2) - السنة النبوية
3) + قول الصحابي

21) قال عليه الصلاة والسلام " خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه " وقوله أيضا " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وجه الدلالة من الحدثين ادراجهما علميا في سياق الحديث عن :
1) - تعارض الاجماع
2) - التعارض بسبب العموم والخصوص
3) + تعارض المنطوق والمفهوم
4) - تعارض الاجماع مع القياس

22) اتفق فقهاء المسلمين أن العقل يعمل ويتدخل في النصوص الشرعية باستثناء واحدًا مما يلي وهو :
1) - تعديل النصوص بالفهم لها
2) - تعديل النصوص بادراك لها
3) - تعديل النصوص بالتخصيص لها
4) + تعديل النصوص و الحكم عليها وابطالها

23) مما استدل به القائلون بالتوافق بين الأدلة الشرعية والمُسلمات العقلية هو :
1) - الاستقراء دل على مخالفة الأدلة الشرعية على مقتضى العقل
2) - نصبت الأدلة في الشريعة لترفضها عقول المُكلفين
3) + مناقضة الأدلة الشرعية لمسلمات العقل تؤدي إلي سقوط التكاليف
4) - القول بالتنافي لا يؤدى إلى التكليف بما يطاق

24) من الأحاديث التي قرأتها عند فقد شرط أو ركن التعارض " البينة على المُدعي واليمين على من أنكر " وحديث " قضى بالشاهد ويمين المُدعي: هو يدل على رفع التعارض هو : :
1) - النسخ
2) + رفع التعارض
3) - الاجتهاد
4) - القياس

25) يري الجمهور والزيدية في طرق رفع التعارض بين الأدلة الشرعية أربعة طرائق الأخير منها هي ..... بين الدليلين :
1) + التخيير
2) - الترجيح
3) - النسخ
4) - الجمع

26) إذا أمكن للمجتهد اختيار أحد الدليلين بأن وجد قرينة مُرجحة صالحة في النص للاستدلال عليها حكم بها أطلقت عليه :
1) - الجمع
2) - النسخ
3) + الترجيح
4) - التوقف

27) في مسالة النكاح بغير ولي يتوجب على المجتهد أن أُشكل عليه الأمر أن :
1) + يطلب الحكم من دليل أخر

2) - يقطع بالنسخ
3) - يحكم بقضية العقل
4) - لاتوجد إجابة

28) نسخ قوله تعالى " فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن " مما استدل به الجمهور على :
1) - نسخ القرآن بالسنة
2) + نسخ السنة بالقرآن
3) - نسخ السنة بالسنة
4) - نسخ القرآن بالقرآن

29) يتناول الأمر والنهي والخبر وجميع أنواع الحكم ويطلق عليه :
1) - الخطاب
2) - الدليل الشرعي
3) - التراخي
4) + ارتفاع الحكم الثابت

30) قال تعالى " فإن أمنوا بمثل مأنتم به فقد اهتدوا " وبناءً عليه لايمكن أن يعتقده المسلم بربه حيث أنه محال على الله تعالى وهو :
1) - النسخ
2) - الحكم
3) + البداء
4) - التقييد

31) في قوله تعالى " الوصية للوالدين والأقربين " ونسخ حكم الحبس للمرأة في البيوت بعد الفاحشة تقطع القول في نوع نسخه فتقول :
1) - نسخ التلاوة والحكم
2) - نسخ التلاوة دون الحكم
3) + نسخ الحكم دون التلاوة
4) - التوقف

32) ذكر الأصوليون طرائقا لمعرفة النسخ الوحيد مما ليست من هذه الطرائق هي:
1) + كلا الحكمين شرعيا والأخر موافقا للعرف
2) - اجماع الصحابة " رضى الله عنهم "على النسخ والمنسوخ
3) - ذكر الراوي التاريخ ولا مدخل للاجتهاد
4) - أن يوجد نص قرآني دال على النسخ

33) لا يوجد في السنة التي ثبت صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطعا إلا والقرآن الكريم قد دل على معناها اجمالا أو تفصيليا وأعلم الله رسوله بمراده به ،كتحريم الحُمر الأهلية من قوله تعالي " فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره " وأما التعارض في حديثين لايخلو في الظاهر من :
1) - عدم فهم المجتهد
2) - بسبب التغيير عند الرواه
3) + كل ما ذكر